التأصيل الشرعي
للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ،
ما يجوز منها وما لا يجوز، مع مناقشة الأدلة

بقلم

أ.د. علي محيى الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

نائب رئيس المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

فقد ظهرت في عصرنا الحاضر وسائل جديدة في كل مجالات الحياة ، ونحن فعلاً أمام ثورات علمية وتقنية في عالم الاتصالات والمواصلات تجاوزت كل الثورات السابقة في عالم الصناعة ، ونحوها .

ويبدو أن ثورة التقنيات المتطورة في عالم الاتصالات (الانترنيت ، وفيس بوك ، وتويتر ، والموبايل) ساعدت كثيراً في تفجير ثورات في عالم السياسة ، وساهمت في التجميع والتنظيم ، والتحريك والتوجيه كما رأينا في ثورة تونس المبدعة ، وبشكل أكبر في ثورة مصر العظيمة التي كانت مدرسة فعلاً في الحفاظ على الأموال العامة ، والخاصة ، والأخلاق والقيم السامية في التعامل مع الآخرين ، والسلوكيات ، حيث لم تشهد ساحة التحرير . المليئة بمئات الآلاف طوال عدة أسابيع ، بل بالملايين في بعض الأيام . مشكلة أخلاقية من التحرش الجنسي ، أو مشكلة مالية من السرقات ، والنهب ، ونحوهما ، كما تبين أن بعض ما حدث في بداية الثورة كان من صنع فلول بعض الأجهزة الأمنية والشرطة للاساءة إلى الثورة .

والخلاصة أن الثورة كانت ثورة سلمية نظيفة طاهرة أعطت صورة حضارية طيبة للشعب المصري إلى العالم أجمع .

وهنا يرد سؤال ملح هل هذه الثورات مشروعة ، أو ممنوعة ومحظورة ؟

للإجابة عن ذلك نقوم أولاً بالتعريف بالمظاهرات والاعتصامات والاحتاجات ، ثم نذكر آراء المعاصرين وأدلتهم مع المناقشة والترجيح .

(١) المظاهرات :

لغة جمع مظاهرة من ظاهر فلاناً بمعنى : عاونه ، ويُقال : تظاهروا أي تعاونوا ، ولها معان أخرى[١] .

أما التظاهر بمعنى : تجمع مجموعة للإعلان عن رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم ، فهو معنى حديث أقره مجمع اللغة العربية[٢] ، ولا يخرج عن أصل معناه الدال على الظهور والمكاشفة ، وعلى التعاون بين البعض .

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ "ظهر" ومشتقاته (٥٩) مرة بمعان متعددة ، منها قوله تعالى : (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٣] وقوله تعالى : (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً)[٤] وقوله تعالى : (..وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ)[٥] ، فالتظاهر في هذه الآيات هو التعاون ، وأن هذا التظاهر يستعمل للتعاون على الشر ، كما يستعمل في التظاهر على الخير[٦] ، بل إننا نفهم من سياق الآيات التي وردت فيها كلمة (ظاهروا) أو (تظاهرا) الاظهار بالتعاون الملح لتحقيق هدف معين.

(٢) الاعتصامات :

لغة : جمع اعتصام مِن عصم بمعنى : لجأ ، و تمسك ، وحفظ ، ووفى ، ومنع ، واعتصم به أي : امتنع به ، ولجأ [٧] ، وقد جاء في المعجم المعجم الوسيط : ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم : لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجابوا إلى ما طلبوا [٨] .

وقد تكرر لفظ (عصم) ومشتقاته في القرآن الكريم (١٣) بمعنى الامساك ، والاستمساك ، والتمسك بالشيء ، والحماية والوقاية [٩] .

ويقصد بالاعتصامات في عصرنا الحاضر : قيام مجموعة من الناس بالامتناع عن أداء الوظيفة ، أو الأعمال ؛ لإظهار رفضهم عملاً معيناً ، أو مطالبتهم بشيء معين ، حتى تتحقق مطالبهم .

---

(١) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة (ظهر)

(٢) المعجم الوسيط ط. قطر (٥٧٨/٢)

(٣) سورة الممتحنة / الآية ٩

(٤) سورة الأحزاب / الآية ٢٦

(٥) سورة التحريم / الآية ٤

(٦) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ط. دار المعرفة / بيروت ص ٣١٧ - ٣١٨

(٧) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة (عصم)

(٨) المعجم الوسيط (٦٠٥/٢)

(٩) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ط. دار المعرفة / بيروت ص ٣٢٦-٣٢٧

(٣) الاحتجاجات :

لغة : جمع احتجاج فيقال : احتجّ عليه : أقام عليه الحجة ، والحُجّة هي الدليل والبرهان ، والحج هو القصد ، وأحد أركان الإسلام الخمسة ، وله معان أخرى[١] .

ويطلق الاحتجاج في العصور المتأخرة على الاستنكار ، والمعارضة[٢] .

وقد تكرر لفظ (الحج) و (حاجّ) ومشتقاته في القرآن الكريم (٣٣) مرة بلفظ (حجّ) و (الحج) و (حاجّ) ومنها قوله تعالى : (هَا أَنْتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) أي جادلتم [٣] ، ومن هنا فالمعنى المعاصر له أصل في اللغة العربية ، واستعمالات القرآن الكريم . كما رأينا . .

والخلاصة أن ما ذكر هو وسائل جماعية ، أو جماهيرية للتعبير عن الرضا ، أو السخط عن تصرفات الدولة (رئاسة ووزراء ومسؤولين) أو الشركات والمؤسسات الخاصة .

---

(١) يراجع : القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط ، مادة (حجج)

(٢) المعجم الوسيط (١٥٦/١) حيث ذكره ضمن الألفاظ المولدة

(٣) سورة آل عمران / الآية ٦٦

آراء المعاصرين في المظاهرات ونحوها :

فقد ذكرنا بإيجاز التعريف بالمظاهرات ونحوها فوجدناها وسائل جماهيرية جديدة للتعبير عن الرضا ، أو السخط عن تصرفات الدولة ، أو الحزب ، أو الشركة ، أو نحوها ..
ومن هنا فالسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل هذه المظاهرات السلمية مشروعة في الإسلام ؟

آراء المعاصرين :

اختلف المعاصرون في هذه المسألة . من حيث المبدأ والجملة . على رأيين:

الرأي الأول : المنع والحظر .

ذهب جماعة من المعاصرين معظمهم من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، منهم : الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله ، والدكتور صالح بن فوزان الفوزان ، والشيخ صالح بن علي بن غصون ، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ، وذهب كذلك الشيخ الألباني رحمه الله إلى حرمة المظاهرات ضد الحكومات في عالمنا الإسلامي[١] .

ملحوظة :

ومن الإنصاف أن أبين بأن فتوى العلامة الشيخ ابن باز ، وفتوى العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله ، كانتا في أعقاب مظاهرات حجاج إيرانيين أثناء مناسك الحج في العام ١٤١٢هـ ، وبالتالي فإن تنزيلهما على المظاهرات التي حدثت في تونس ، أو في مصر يكون غير دقيق في نظري ، لأن لازم المذهب ليس بمذهب ، وأن الظروف والملابسات والوسائل والغايات والمقاصد التي أحاطت بفتواهما السابقة غير متطابقة تماماً مع الظروف والملابسات والأحوال والمقاصد والوسائل التي أحاطت بالمظاهرات الأخيرة .

كذلك نُبين من باب الانصاف : أن فتوى هيئة كبار العلماء خصصت الحرمة بالمملكة العربية السعودية حيث ذكرت أن أولياء أمورها ملتزمون بأحكام الشريعة والحفاظ على الهوية الإسلامية ، حيث قالت : (وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة ، والبيعة ، ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل التي تثير الفتن وتفرق الجماعة ..... والهيئة إذ تؤكد على

(١) يراجع في ذلك : مواقفهم الرسمية على شبكة الانترنيت ، وفتاواهم المكتوبة في كتبهم الخاصة بالفتاوى ، أو في المجلات المعتمدة ، منها على سبيل المثال : مجلة الفرقان ، حيث نشرت فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله ، العدد ٨٢ ، أو المنشورة في الصحف

حرمة المظاهرات في هذه البلاد فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة ولا يكون معه مفسدة هو المناصحة.....)[١] .

وقال الدكتور ناصر العمر : المظاهرات في السعودية محرمة بسبب المفاسد ، مضيفاً : (نرى عدم صلاحية تطبيق المظاهرات في كل البلدان ، وذلك لاختلاف كل بلد عن غيره)[٢].

أدلة المانعين :

استدل معظم هؤلاء الفُضَلاء بمجموعة من الأدلة يمكن تلخيصها فيما يأتي :

الدليل الأول : أن هذه المظاهرات بدعة مستحدثة لم تكن معروفة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام .

وبما أن المظاهرات تدخل في وسائل الدعوة فيجب أن تكون مما ورد فيه دليل معتبر ، وذلك لأن وسائل الدعوة توقيفية فلا يجوز إحداث وسائل جديدة فيها بغير دليل ، وهذا (هو مسلك يميل إليه الشيخ الألباني . رحمه الله . في كثير من المسائل ، ومنها مسألة المظاهرات ، ويوافقه كثير من تلامذته)[٣] .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يأتي :

أولاً . لا نسلم أن وسائل الدعوة تعبدية توقيفية ، لأن كون الشي توقيفياً محصور في الشعائر التعبدية مثل الصلاة ، ومقادير الزكاة ، ومناسك الحج ، والصيام ، وأما المعاملات والعادات فالأصل فيها الاباحة ، وأنها معللة بعلل وحكم واضحات ، ولذلك فإن وسائل الدعوة هي وسائل للتعبير عن التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي غير توقيفية ، بل مرتبطة بمقاصدها ، وهي التبليغ ، كما هو الحال في كثير من الوسائل والأدوات المستعملة اليوم في الدعوة والتبليغ .

ثانياً . ولو سلم ذلك لما سلّمنا بعدم وجود دليل وأصل على عمومية وسائل الدعوة لكل وسيلة قديمة وجديدة مشروعة ، حيث توجد أدلة معتبرة من الكتاب والسنة على وجوب البيان والتبليغ مطلقاً فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا

---

(١) يراجع : بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية بتأريخ ١٤٣٢/٤/١ هـ

(٢) جاء ذلك في حلقة من برنامج (الجواب الكافي) الذي يذاع على قناة المجد ، ونقلها موقع (المسلم) وموقع (مفكرة الاسلام) في ٢٠١١/٣/٦م

(٣) مقال الشيخ عبدالمنعم الشحات ، منشور في موقع majles.alukah.net بتأريخ فبراير ٢٠٠٧

الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)[١] وقال تعالى : (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) [٢] ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية)[٣] .

الدليل الثاني : هو أن هذه المظاهرات أخذت من الكفار ولم تكن معروفة في العصور الإسلامية الأولى ، وبالتالي فإنها تَشَبُّه بالكفار ، وهو منهيّ عنه محرم[٤] .

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل بأن التشبه بالكفار إنما يكون محرماً إذا كان التشبه خاصاً بالجانب الديني ، أو مقصوداً به الكفر[٥] ، ولذلك جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله ، مبينة ما يدخل في المحرمات في هذا المجال : (ثانياً : ما كان من ذلك مقصوداً به التنسك والتقرب ، أو التعظيم كسباً للأجر ، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية ، أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة....) ، ثم صرحت الفتوى بوضوع بأن : (ما كان المقصود تعظيم الأعمال مثلاً لمصحلة الأمة ، وضبط أمورها كأسبوع المرور ، وتنظيم مواعيد الدراسة ، والاجتماع بالموظفين للعميل ونحو ذلك مما لا يفضي إلى التقرب به ، والعبادة ، والتعظيم بالأصالة فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)[٦] .

ولأجل ذلك لم نسمع من أحد علماء المملكة العربية السعودية أنه يقول بحرمة اليوم الوطني للمملكة ، أو لغيرها ، أو أسبوع المرور ، ونحو ذلك .

وبناءً على ذلك فإن المظاهرات هي تعبير عن الاستنكار عن شيء محرم ، أو عن الرضا عن شيء نافع فلا يراد بها التعبد ، ولا التقرب ، ولا التعظيم ، وإنما يراد بها توصيل رسالة جماعية ، أو شعبية إلى الحكومة ، أو الجهة المعنية ، فلا يمكن وصفها بأنها بدعة محرمة ، أو أنها تَشَبُّه بالكفار ، بل هي وسيلة للتعبير عما يريده الإنسان ، وبالتالي تكون معتبرة بنتائجها وغاياتها ومقاصدها .

---

(١) سورة المائدة / الآية ٦٧

(٢) سورة الجر / الآية ٩٤

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، مع فتح الباري (١٢٩/٧) والترمذي في جامعه ، مع تحفة الأحوذي (٤٠٥/٧) وأبو داود في سننه مع عون المعبود (٩٦/١٠)

(٤) يراجع : تفسير ابن كثير (٢٥٦/١) وعمدة القاري (٨/٢٢) وقال قال ابن عبدالبر : (وكان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار) التمهيد (٣/٤)

(٥) ومعظم كلام المحققين من الفقهاء في التشبه بهم في العبادات ، ونحوها ، أو قصد التشبه ، فليراجع : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٤/٢٢ ، ١٨٢) وإعلام الموقعين (٤٣٨/٢)

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم ٣٠٤٩ ، وكان السؤال ورد عن أحد الخطباء بجدة حينما سئل : لماذا أنتم تحرمون من البدع ما حرمته الحكومة ، وتجيزون منها ما تجيزه ، مثل اليوم الوطني ، وأسبوع المرور ، ونحو ذلك .

الدليل الثالث : أن المظاهرات فتنة من الفتن التي تؤدي إلى الفرقة بين المسلمين ، وتمزيق كلمتهم ، ومن المعلوم أن إثارة الفتنة محرمة بالاجماع ، وبالأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) [١] .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن لفظ " الفتنة " قد تكرر في القرآن الكريم ، ولها معان كثيرة ، يقول الأصفهاني[٢] : (أصل الفتن إدخال الذهب النار ، لتظهر جودته من رداءته) ثم ذكر بأنه استعمل في القرآن الكريم بمعنى العذاب ، وسبب دخول النار ، والاختبار ، الامتحان بالخير والشر ، ثم قال : (والفتنة من الأفعال التي تكون من الله ، ومن العبد ، كالبليّة والمصيبة ، والقتل ، والعذاب ... ، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة ، ومتى كان من الإنسان ... يكون بضدّ ذلك ، ولهذا يذم الله تعالى الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان . أي إذا كانت منه . ، نحو قوله تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) [٣] ، وقوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ)[٤] .

الوجه الثاني : أن المراد بالفتنة هي الفتنة في الدين وأن الآية الكريمة التي استشهد بها المانعون هو في ما كان المشركون يقومون به من وسائل الايذاء والتعذيب للمؤمنين المستضعفين لارجاعهم عن دينهم أي فتنتهم في الدين ، أو ما كان يقوم به المنافقون من الوسائل المؤدية إلى الفتنة في الدين .
فقد ذكر الطبري في تفسير قوله تعالى : (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) [٥] أي : (والشرك بالله أشد من القتل ، وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار ، فتأويل الكلام : وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركاً بالله من بعد إسلامه أشدّ عليه وأضرّ) ثم نقل روايات كثيرة تؤيد هذا المعنى[٦] .
وقد فسّر قوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[٧] أي : حتى لا يكون شرك بالله[٨] ، فالفتنة هي ما يؤدي إلى الشرك بالله تعالى خوفاً ، بأن يطغى

(١) سورة البقرة / الآية ١٩١
(٢) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ط. دار المعرفة / بيروت ص ٣٧١ - ٣٧٢
(٣) سورة البقرة / الآية ١٩١
(٤) سورة البروج / الآية ١٠
(٥) سورة البقرة / الآية ١٩١
(٦) تفسير الطبري (١١١/٢)
(٧) سورة البقرة / الآية ١٩٣
(٨) تفسير الطبري (١١٢/٢ – ١١٤)

المشركون على المؤمنين فيفتنونهم عن دينهم كما فعلوا مع عمار بن ياسر ، وكما فعلوا مع المستضعفين بمكة المكرمة .

وفسر علماء التفسير من السلف الفتنة في قوله تعالى : (يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [١] بالشرك بالله تعالى[٢] ، وقالوا في قوله تعالى : (فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ)[٣] أي لا تسلط الظالمين علينا فيزدادوا فتنة فيظلمونا ويفتنونا في ديننا[٤] .

وجاء في تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)[٥] : (قال ابن عباس ، وقتادة ، والربيع ، والسّدي ، وغيرهم : الفتنة هنا : الشرك ، وما تبعه من أذى المؤمنين)[٦] بل إن القرطبي ذكر أقوالاً في مجال الفتنة يظهر منها بوضوح : أن الفتنة تقع عندما يسكت المسلمون عن ظلم الظالم المفسد الذي (سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[٧] حيث قال : (وهذا لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ، ووقع القتال ، وفيه هلاك الخلق ... وهذا عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس)[٨] .

وبناءً على ذلك فليست المظاهرات السلمية بضوابطها من الفتنة المحرمة ، ولا داخلة في الآية التي استشهد بها هؤلاء المانعون ، والله أعلم .

الدليل الرابع : أن المظاهرات لا تخلو من المفاسد والمحظورات الآتية :

١- السب والشتم واستعمال الكلمات البذيئة ، والهمز واللمز ، وهذه ليست من صفات المؤمنين المتقين .

٢- حمل شعارات مخالفة للإسلام .

٣- إتلاف بعض المال العام ، أو الخاص .

٤- الاختلاط بين الرجال والنساء .

٥- خروج النساء من البيت الذي خالف القرار في البيت ، وارتفاع صوت النساء .

---

(١) سورة البقرة / الآية ٢١٧

(٢) تفسير الطبري (٢٠١/٢)

(٣) سورة يونس / الآية ٨٥

(٤) تفسير الطبري (١٠٥/١١)

(٥) سورة البقرة / الآية ١٩٣

(٦) تفسير القرطبي (٣٥٢/٢)

(٧) سورة البقرة / الآية ٢٠٥

(٨) تفسير القرطبي (١٦/٣)

٦- تضييع الصلوات مطلقاً ، أو في جماعة .
٧- اندساس بعض المخربين الذي يتعمدون التخريب[١] .
٨- القتل والسجن ، والتعذيب الذي يترتب على هذه المظاهرات من قبل قوات الأمن والشرطة ، وبالتالي فإنها مؤدية إلى الفساد .
٩- أنها غير مضمونة العواقب ، حيث قد تنجح ، وقد تفشل تاركة وراءها عدداً من القتلى والجرحى ، بالإضافة إلى التنكيل والآثار السلبية على الشعب من قبل النظام وأجهزته الأمنية.

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل بما يأتي :

(أ) إن نقاشنا إنما هو حول المظاهرات السلمية التي تخلو من المحظورات الشرعية ، فالمسألة هي : هل المظاهرات السلمية مشروعة ؟ وبالتالي فقد سقطت هذه الذرائع وبالتالي لم يعد هذا الدليل وراداً في محله.

(ب) ومن جانب آخر فإن هذه المخالفات لو وجدت فهي فردية يتحمل مرتكبوها وحدهم إثمها دون الجماهير الكبيرة التي لا يقصدون وراء المظاهرة ارتكاب المحظورات الشرعية ، وإلاّ فلو أرادوا ذلك فقد خرجت عن موضوعنا المناقش فيه .

(ج) ان بعض ما سمي بالمحظورات ليس بلازم ، فمثلاً أن تضييع الصلوات مطلقاً أو مع الجماعة ليس بلازم ، بل رأينا حرص المتظاهرين بمصر على أدائها بالجماعة ، بل رأينا لأول مرة جمعة يحضرها ملايين في مظهر مهيب يعيد للإسلام والمسلمين هيبتهم ، ويذكرهم بوحدة المشاعر والشعائر .
وأما مواجهة هذه المظاهرات من قبل النظام الحاكم بإطلاق الرصاص والغازات المسيلة ، أو السامة فهذه المسؤولية تقع على النظام نفسه ، فهذه النتيجة لا يجوز لها أن تمنع المسلمين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والساعين للتغيير إلى الأحسن عن كل ما من شأنه التغيير ، فهذا أمر مقرر في الشريعة بأن هؤلاء يواجهون بكل أساليب الردع والقمع ، ولذلك يذكر القرآن الكريم الصبر مع الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والتواصي بالحق فقال تعالى : (وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) [٢] وقال تعالى : (وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) [٣] .

(١) مقال الشيخ عبدالمنعم الشحات ، المشار إليه سابقاً .
(٢) سورة العصر / الآية ١-٣
(٣) سورة لقمان / الآية ١٧

بل إن من يواجه الحاكم الظالم فيأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر فيقتله فهو سيد الشهداء كما ورد بذلك الحديث الذي رواه أبو داود ، والحاكم وغيرهما ، بسندهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)[١] .

الدليل الخامس : إن المظاهرات الشعبية خروج على الحاكم ، وهذا غير جائز إلاّ في حالة ظهور الكفر الصريح من الحاكم ، حيث دلّ على حرمة الخروج الخروج أدلة كثيرة ، منها :

أ . الآيات الآمرة بطاعة أولي الأمر ، مثل قوله تعالى : (يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللهِ وَالرّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[٢] .

ب . ومنها الأحاديث المانعة من الخروج إلاّ بحق ، منها ما رواه عبادة بن الصامت قال : (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فقال : فيما أخذ علينا : أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ، ويسرنا ، وأَثَرَةً علينا ، وأن لا نُنازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[٣] وفي رواية قال الصحابة : (ألا نقاتلهم . أي الأمراء الذين خالفوا . قال صلى الله عليه وسلم : (لا . ما صلوا)[٤] وفي رواية عن حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)[٥] .

والجواب عن ذلك فيما يأتي :

١- أن هذه الطاعة ليست مطلقة بالاجماع ، وإنما مقيدة بما ليس بمعصية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٦] .

---

(١) الحديث رواه الطبراني ، وأبو داود ، والحاكم في المستدرك (٢١٥/٣) وقال : صحيح الاسناد ، ومجمع الزوائد الحديث ٥٤٦٤ (٤٤٣/٩)

(٢) سورة النساء / الآية ٥٩

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، رقم الحديث ٦٦٤٧

(٤) رواه مسلم ، الحديث رقم ٤٩٠٧

(٥) رواه مسلم ، الحديث رقم ٤٨٩١

(٦) متفق عليه ، رواه البخاري ـ مع الفتح ـ (١٠٩/١٣) ومسلم ، الحديث رقم ١٨٣٩

٢- إن حديث حذيفة الأخير ليس من أحاديث الأصول لدى الإمام مسلم ، وإنما من المتابعات ، بل ضعفه الإمام الدارقطني وغيره[١] ولو صيح يحمل على الحالات الفردية ، أو الحالات التي يترتب على عدم السمع والطاعة فتنة أكبر دون تحقيق مصلحة معتبرة .

٣- أن المظاهرات الشعبية أو الثورات السلمية الحالية لا تعتبر خروجاً على الحاكم ، وإنّما تدخل ضمن محاولات التغيير والاصلاح والنصيحة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .كما سيأتي . إلاّ في حالات خروج الحاكم عن الاسلام وكفره ، فهذا أمر محل إجماع ولكنه ليس محل بحثنا ، غير أنه يثور التساؤل حول مدى دخول التشريعات المتعارضة مع أحكام الشريعة في هذا الباب أم لا ؟ وهذا الموضوع يحتاج إلى بحث آخر غير بحثنا هذا .

٤- ثم إن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر من المؤمنين الذين يهمهم أمرهم فعلاً ويسعون لتحقيق الخير لهم ، فهل هؤلاء الظلمة الذين منعوا الدعاة من تبليغ الإسلام وزجوا بهم في السجون وقتلوا منهم من قتل ، وأصدروا قوانين مخالفة تماماً لشرع الله تعالى ، ومنعوا بعض الأحكام الشرعية يدخلون في (أولي الأمر منكم)؟.

فهذا زين العابدين بن علي رئيس تونس لمدة (٣٠) سنة منع الحجاب ، بل منع المحجبات من حق العلاج ونحوه ، وفتح أبواب الفساد والخمور على مصراعيها ، وأصدر قوانين متعارضة منها قانون منع تعدد الزوجات وسحن المتعدد ، مع إجازة الفواحش ما دامت بالرضا ، وطرد الإسلاميين ، وعذبهم وسجنهم ، وسرق من أموال الشعب عشرات المليارات وقام بالجرائم الكبرى كما تكشفه محاكمته ، فهل يدخل هذا في (أولي الأمر منكم) ؟.

وذلك حسني مبارك الذي يكفي أن الصهاينة سموه (كنز اسرائيل الاستراتيجي) كما كشفت ذلك بعض الوثائق ، وأنه كان يبيع الغاز المصري لاسرائيل بأقل من الثلث من قيمته الحقيقية ، وأبقى قانون الطوارئ يعمل ضد الإسلام والمسلمين حوالي (٣٢) سنة ، وزيف إرادة الشعب ، وسرق أموال الشعب بالمليارات ، وجمع حوله بلطجية المال والفساد ، فنهبوا جميعاً مقدرات الشعب ، فهل يدخل هؤلاء في (أولي الأمر منكم) ؟.

---

(١) حيث ذكر الإمام الدارقطني ي الإلزامات والتتبع أن هذا الحديث ضعيف لأنه منقطع ، وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٦٣٨١ ، والسبب هو أن الذي روى الحديث عن حذيفة هو أبو سلام ممطور الحبشي ، وهو لم يثبت أنه سمع من حذيفة رضي الله عنه ، فروايته عنه مرسلة كما نصّ عليه غير واحد من الأئمة ، وبالتالي فهو حديث ضعيف لا ينهض حجة ، ولا يرتقي إلى معارضة الأحاديث الصحيحة في منع الظلم والضرب ، وأخذ مال الآخر وأن من قاتل دون ماله فهو شهيد ، فقد وصف الحافظ ابن حجر ممطور أبا إسلام بأنه يرسل ، ومن الطبقة الثالثة ، علماً بأن هناك من صحح الحديث .

والقضية في نظري ليست مجرد تصحيح ، وإنما المهم هو جمع جميع الأحاديث الصحيحة وترتيبها بشكل يزول بينها التعارض دون إهمال بعضها دون دليل .

وهكذا معظم هؤلاء الظلمة من الحكام المستبدين الذي قاموا بانقلابات عسكرية وجاؤوا باسم تحرير فلسطين والقضاء على الفساد ، وتحقيق الرفاهية للشعب ، ولكن في ظل حكمهم احتلت بقية أجزاء فلسطين إضافة إلى سيناء وجولان ناهيك عن القدس وغزة والضفة ، وازداد الفقر والمجاعة والتخلف ، واستشرى الفساد في كل مرافق الدولة ، فهل ما زالوا تجب طاعتهم وطاعة أبنائهم إلى يوم القيامة ؟ ! ! ! !

إن واجب العلماء هو الصدع بالحق ، والنصيحة للأئمة والعامة بالحكمة ، ومواجهة الباطل والظلم والعدوان ، فإن وظيفتهم هي الوراثة عن الأنبياء في البيان والتبليغ ، والصبر على الأذى فقال تعالى : فلا يجوز لهم أبداً أن يقفوا مع الباطل ومع الظلمة يبررون لهم فعلتهم ويؤصلون الذل والصبر على الظلم ، ويستشهدون ببعض الأحاديث الخاصة بظروف معينة تاركين أحاديث التغيير ومنع الظلم بكل الوسائل المتاحة . كما سبق ..

الرأي الثاني : المجيزون :

وهم جمهور العلماء المعاصرين من معظم العالم الإسلامي ، ومن أشهرهم فضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله ، حيث دافع عن هذا الرأي نظرياً ، وشارك في مناصرة المتظاهرين بتونس ، ومصر ، وليبيا ، واليمن وسوريا مناصرة كبيرة .

وقد استدل على جوازها بأدلة معتبرة في فتواه المنشورة في موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بتأريخ ٢٠١١/٤/٦م ، وردّ على مَنْ قال : (إنها بدعة) بأن البدعة الممنوعة لا تكون في العادات والمعاملات ، وإنما هي خاصة بالشعائر التعبدية ، وأما العادات والمعاملات فالأصل فيها الاباحة ، حيث أطال في ذلك النفس .

واستدل كذلك بأن تغيير المنكر والفحشاء والظلم والاستبداد واجب ، وأن الفرد وحده غير قادر على ذلك ، كما أن صوته لا يسمع في الغالب ، بل لا يصل إلى هؤلاء المستبدين ، ولكن صوت الجماعة من خلال المظاهرات مسموع ، وحينئذ يدخل في القاعدة الفقهية القاضية بأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب ، بالاضافة إلى الآيات والأحاديث الدالة على وجوب التعاون على البر والتقوى وإزالة المظالم ، وردّ الحقوق .

تحرير محل النزاع مع الترجيح :

وقبل أن أذكر الرأي الراجح أقوم بتحرير محل النزاع حتى يكون الخلاف محدداً ، والرؤية واضحة ، ولا يقع خلط أو تلبيس ، من خلال ما يأتي :

أولاً . أننا نقصد بالمظاهرات المشروعة التي نُرجحها : أن تتوافر فيها الشروط والضوابط الآتية :

١- المظاهرات السلمية التي يتجرد أصحابها عن الأسلحة ، وإن واجهتها الحكومة بالأسلحة ظلماً وعدواناً ، فهذا لا يخرجها عن السلمية ، أما الخروج المسلح على الحكومة فهذا أمر آخر ليس محل بحثنا هذا .

٢- المظاهرات التي تُقام ، أو تنشأ بسبب وجود مظالم على العباد والبلاد ، أو على فئة معينة ، أو بسبب قيام الدولة بسنّ تشريعات وقوانين متعارضة مع أحكام الشريعة ، كإباحة الربا ، والخمور ، والفسق والفجور ، أو بسبب تقصير الدولة في تحقيق المعروف أو في تشجيع الفحشاء والمنكر ، والبغي ، أو بسبب تقصيرها في تحقيق التنمية الشاملة ، ومكافحة الفقر والبطالة ، أو بسبب تسببها في التضخم ورفع الأسعار ، والاحتكار وغير ذلك من المفاسد والمضار التي تتعلق بالأمة ، أو الشعب ، أو الاقليم ، أو أهل صنعة أو نحو ذلك .

ومن التقصير ، بل من المنكر أيضاً تقاعس الدولة عن القيام بواجبها نحو قضايا أمتها مثل قضية فلسطين ، ونحوها ، ناهيك عن الاضرار بها ، وأما ولاء النصرة للمحتلين وأعداء الأمة والدين من دون المؤمنين ، بحيث تساعد الدولة أعداء الدين المعتدين بأي دعم أو مساعدة ضد المسلمين المظلومين فهو من الكبائر قطعاً ، بل قد تصل في بعض صوره إلى الكفر البواح .

ومن هنا فإن أي مظاهرة ضد الحكومة أو الشركة ، أو نحوهما إذا لم يكن لها سبب مشروع ، فليست مشروعة لما يترتب عليها من مفاسد دون مبرر مشروع .

٣- المظاهرات التي لها مقاصد مشروعة مثل رفع الظلم والعدوان ، ومنع الفواحش والمنكرات ، وتحقيق الخير والتنمية الشاملة ، والانصاف ، ومكافحة الأمية ، والفقر ، والتضخم ، والبطالة ، وبعبارة موجزة لا بدّ أن تكون للمظاهرة مقاصد مشروعة ، وغايات مرجوة ، وأهداف منشودة .

أما المظاهرة بدون هدف مشروع بل لأجل المظاهرة ، أو لأجل مآرب شخصية أو حزبية فليست من هذه المظاهرة التي نتحدث عن حكمها في هذا البحث .

٤- أننا نقصد بالمظاهرات المشروعة : المظاهرات التي لا يقصد من خلالها ارتكاب المحظورات الشرعية المتفق عليها ، ولا يصاحبها أصالة فعل المحرمات الثابتة .

ثانياً . التأصيل الدقيق للمظاهرات السلمية :

إن المظاهرات السلمية ليست خروجاً على الحاكم ، أو السلطة ، وإنما لها ثلاث حالات ، او مراحل ، وهي :

الحالة الأولى : أن تكون المطالبة بإصلاح النظام فقط سواء كان إصلاحاً شاملاً ، أو لبعض الجوانب ، فهذا أمر مشروع ، بل مطلوب داخل في باب المناصحة لأولياء الأمور ، ومن باب التواصي بالحق ، ولا يدخل في باب الخروج على الحاكم قطعاً .

الحالة الثانية : أن تبدأ المظاهرات الشعبية العارمة مطالبة بالإصلاحات ، ثم لا يستجيب لها الحاكم ، وإنما يواجهها بالعنف والقتل والضرب والتعذيب ، كما رأينا ذلك في تونس ، ومصر ، واليمن ، وسوريا ، وليبيا ، ففي هذه الحالات تتغير المطالبة إلى التغيير وإسقاط نظام الحكم ، وهذا أيضاً أمر مشروع ، لسببين :

السبب الأول : أن الشعب هم في نظر الإسلام أهل الحل والعقد على سبيل الحقيقة ، فإذا طالب جميعهم ، أو جماهيرهم العظمى بالحل وفسخ العقد ، فهذا حق لهم كما أن لهم الحق في العقد والبيعة .

السبب الثاني : أن مقاصد الشريعة في نصب الحكام هي الحفاظ على مصالح البلاد والعباد ، والحفاظ على الضروريات الست ، والوطن ، فإذا عكس الحاكم ذلك المقصد فبدأ بالفساد والإفساد ، والقتل والتعذيب فقد فَقَدَ شرعيته ، وأصبح بلا غطاء شرعي ولا شعبي .
ثم إن هذه المطالبة ليست خروجاً على الحكم ، وإنما استعمال الشعب حقه الذي منحه الله تعالى .

الحالة الثالثة : أن تبدأ المظاهرات من بدايتها بالمطالبة بإسقاط النظام .
وهنا ننظر في هذه المسألة :

أ . فإن كانت أسباب المظاهرة مشروعة حيث توجد المظالم الحقيقية العامة ، أو الفساد في الأموال العامة ، أو التقصير البيّن في حقوق الأمة ، أو المخالفة لشروط العهد (الدستور) الذي نظم العلاقة بين الشعب والحاكم فإن تلك المطالبة تدخل ضمن الحقوق المشروعة للشعب صاحب حق العقد والحل وحينئذ إذا كانت المظاهرة تمثل غالبية الشعب المصرة على التغيير فيجب على الحاكم أن يستجيب لهذه المطالب المشروعة عن طريق الحوار والمفاوضات حتى لا يترتب على ذلك ضرر كبير ، وقد قال القاضي عياض : (فلو طرأ عليه . أي على الإمام . كفر ، وتغيير للشرع .... خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على

المسلمين القيام عليه ، وخلعه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلاّ لطائفة وجب عليهم القيام وخلع الكافر ، ولا يجب في المبتدع إلاّ إذا ظنوا القدرة عليه)[١] .

ب . أما إذا كانت أسباب المظاهرات غير مشروعة فهي غير جائزة ، ويجب على الحكومة أن توضح هذه المسائل وتكشف زيف الأسباب الموهومة لمظاهرتهم عن طريق الحوار ، وأهل العلم ، كما حدث مثل ذلك في أيام الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حيث قامت ضده الخوارج لأسباب غير مقبولة شرعاً ، فأرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنهما ، فناقشهم وفَنّد آراءهم ، فتراجع منهم خلق كثير ، كما هو معروف .

كما يجب على الحكومة أن تُحَسّن من أدائها وأن تكون واسعة الصدر ، وتسمح لكل ما يقولون فإن كان فيه حق تنفذه ، وإلاّ فالحوار ، ثم الأمر بفض المظاهرة .

ثالثاً . إن معظم التشدد يأتي من دائرة التوسع في دائرة البدعة المحرمة ، مع أن التحقيق يقتضي أن لا نعطي لها حجماً أكبر ، ولا وزناً أثقل من وزنها ، كما لا ينبغي ، بل لا يجوز أن توسع دائرة البدعة المحرمة لتشمل كل شيء جديد ، وحينئذ تتوقف الحياة عن الحركة والتطوير ، وبالتالي فلا يتناسب مع صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، ولذلك حصر العلماء الاثبات لمعناها قديماً وحديثاً في (إحداث شعيرة تعبدية قولية ، أو فعلية ، أو عقدية لم يشرعها الله تعالى) .

يقول الامام الشاطبي : (فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها : المبالغة في التعبد لله سبحانه) ثم قال : (وإنما قيدت بالدين ؛ لأنها لو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تُسمّ بدعة كإحداث الصنائع ...)[٢] .

وقد أكد معظم المفسرين هذا المعنى السابق ، ولذلك لم يجعلوا الهيئات الخاصة بالعمائم والملابس ، وما يقوم على العادات والأعراف من البدع ، بل جعلوا ما فيه من المصالح معتبراً بالأدلة العامة[٣] .

وبالإضافة لذلك فإن ما له أصل عام في الدين لا يدخل في البدعة ، وهذا ما فهمه الفاروق حيث روى البخاري وغيره بسنده عن عبدالرحمن بن عبدالقاريّ أنه قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/ ٢٢٩)

(٢) الاعتصام (١/ ٤)

(٣) تفسير حقي : للآجري ط. الدار السلفية / الهند (١٣ / ٤٨٧)

بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نِعْمَ البدعة هذه .....)[١] .

أخذت البدعةُ حجماً أكبر ؟

أ . ولو نظرنا إلى حجم ما كتب عن البدعة على الرغم من أهميتها قديماً وحديثاً ، وما جرى فيه خلاف لتوصلنا إلى أنه أعطى لها حجم أكبر مما تستحق ، فعلى سبيل المثال فإن الكلام عن البدعة في (المرجع الأكبر للتراث الإسلامي) قد تكرر (٥٥٠٩) مرة ، وتكرر في فتاوى بعض المعاصرين آلاف المرات ، وكان يكفي أن يحسم هذا الخلاف بالفرق بين إحداث البدعة في العقائد ، والشعائر ، وفي العبادات المحضة بالزيادة أو النقصان ، أو بتغيير صورتها الشرعية بدون دليل ، وبين الإبداع في أمور الدنيا الذي هو من المطلوبات بل من الواجبات للنهوض بالأمة .

ب . ويبقى بينهما أمر ثالث في غاية من الأهمية يمكن أن يكون محل النزاع هو أن الخروج من البدعة في الدين (العبادات الشعائرية) هل يتحقق بوجود أصل عام أم لا بدّ من دليل خاص ؟ ، وهذا محل نظر واختلاف يسع الطرفين ، وأن الراجح هو أن ما يوجد له أصل عام معتبر من الأدلة لا يدخل في البدعة المحرمة ، وإنما يدخل في البدعة الحسنة كما قال الفاروق الخليفة الراشد في جمع الناس جميعاً على إمام واحد ، والصلاة بهم ثلاثاً وعشرين ركعة (نعمت البدعة هذه) .

ج . ومن جانب آخر نرى ما رآه المحققون من أن الأمور الخلافية الاجتهادية التي قال بها بعض العلماء الثقات خارجة من دائرة البدعة ، وأنه لا يجوز تسمية ذلك بالخلاف ما دام قال به أحد الأئمة الأعلام ، فإذا كانت قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ترد فيما اختلف فيه الأئمة الأعلام ، فكيف يوصف اجتهاد واحد منهم بالدعة ؟
وسيأتي لهذا مزيد تفصيل .

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٧/٢) الحديث ١٩٨٦

د . ومما وقع في هذه المسألة إشكال آخر وهو أن الموسعين في دائرة البدعة جعلوا قضية البدعة بين الحق والباطل ، والهداية والضلال ، والصواب والخطأ المبين ، وفي بعض الأحيان يصل الأمر عند بعضهم إلى الحكم بالكفر والخروج عن الملة لمرتكب البدعة .

مع أن الصواب هو أن البدع مراحل ، منها البدع العقائدية التي هي أخطر بكثير من البدع العملية التي نتحدث عنها .

إن البدعة قد ثار حولها خلاف كبير . كما سبق . ومع ذلك فإن تنزيلها على المسائل أصعب بكثير من التحقيق في معناها ، ولذلك اختلف فيها الصحابة والتابعون ، فمثلاً يطلق بعضهم عليها أنه بدعة ، فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يعد صلاة الضحى بدعة ، وخالفه في ذلك جماعة من الصحابة الكرام .

هـ . سؤال آخر :

ويرد في مسألة البدعة سؤال ثان ، وهو : هل الاختلاف الفقهي ، والاجتهاد يبعد صفة البدعة عن المختلف فيه ؟

إن التحقيق يقتضي أن يكون المجتهد فيه خارجاً عن دائرة البدعة ما دام قد قال به أحد العلماء الأثبات ، بل إن ذلك ليس محلاً للإنكار وللآمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المحققين ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ، ولم يُهْجَرْ ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه)[١] ونقل في موضوع آخر : (أن العلماء قالوا : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يُلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)[٢] .

ولذلك يجب . في نظري . أن نُبْعِدَ عن دائرة البدعة مطلقاً . حتى في العبادات ، كلّ ما جرى فيه اجتهاد سائغ من أهله ، وهذا ما أكده بعض العلماء المحققين ، يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : (أنا أتحرج من أن يكون مخالف السنة على وجه يسوغ فيه الاجتهاد مبتدعاً .... فكوننا نقول : إن هذا مبتدع ، لأنه خالف اجتهادنا هذا ثقيل على الإنسان ، ولا ينبغي للإنسان أن يطلق كلمة (بدعة) في مثل هذا ، لأنه يؤدي إلى تبديع الناس بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية التي يكون الحق فيها محتملاً في هذا القول ، أو ذاك ، فيحصل به من الفرقة ما لا يعمله إلاّ الله)[٣] .

وهذا كلام نفيس ووجيه بل هو حق ، لأنه بدون ذلك يكون الحكم على معظم الأئمة حتى الصحابة بالابتداع ، وهذا أمر غير مقبول ، فالصحابة ، والتابعون قد اختلفوا في وصف الجهر بالبسملة في الصلاة ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٧)

(٢) المصدر السابق (٣٠/ ٧٩ – ٨١)

(٣) فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص ٣٢٤

والفقهاء كذلك اختلفوا في القنوت في الفجر ، وصلاة الضحى ، ورفع الأيدي في الدعاء ، وغيرها ، فبعضهم جعلها بدعة ، وبعضهم الآخر جعلها سنة[١] .

والعلماء المعاصرون حتى من مدرسة واحدة اختلفوا في عدّ بعض التصرفات بدعة ، أو ليست بدعة ، أو أنها سنة ، فقد ذهب الشيخ ابن باز[٢] وابن جبرين[٣] رحمهما الله ، إلى جواز إقامة مجالس التعزية لاستقابل المعزّين ، في حين ذهب الشيخ محمد بن عثيمين[٤] ، والشيخ الألباني[٥] رحمهما الله ، والشيخ صالح الفوزان[٦] إلى أنها بدعة .

ومثال آخر : تكرار العمرة في رمضان ، ذهب إلى مشروعيته ، بل استحبابه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، ومن المعاصرين : ابن باز ، واللجنة الدائمة للبحوث والافتاء ، في حين ذهب إلى كونه بدعة ، الشيخ ابن عثيمين[٧] (رحمهم الله جميعاً) ، وكذلك قبض اليدين بعد الرفع من الركوع عدّه الألباني بدعة[٨] في حين أن ابن باز عدّه من السنة[٩] .

الترجيح :

تبين لنا أن الذين منعوا المظاهرات السلمية مطلقاً ، أو في بعض البلاد دون بعضها اعتمدوا على أنها بدعة ، أو تَشَبُّه بالكفار ، أو أنها فتنة ، أو أنها تشوبها محظورات شرعية ، وقد قمنا بالرد عليها ، أو تحرير محل النزاع فيها ، حيث بيّنا أن المظاهرات المشروعة في نظرنا هي المظاهرات السلمية الخالية عن المحرمات ضد الظلم والطغيان والفساد التي تأتي بعد نفاذ كل المعالجات والمحاولات من النصح والارشاد ، ولكن دون فائدة ، حيث استنفدت كل المحاولات دون جدوى في الإصلاح والتغيير ، أو أن النظام لا يقبل النصح ، أو أن النصح لا يصل إليه ، وحينئذ يكون الوصول إليه عن طريق صوت الجماعة (المظاهرات) .

---

(١) يراجع لمزيد من البحث والتأصيل : د. عبدالاله بن حسين العرفج : مفهوم البدعة ، وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة ، ط. دار الفتح / عمان ، الأردن ١٤٣٠٠هـ ، ص ١٥٥- ٤٢٤ ، حيث أفاض فيها افاضة طيبة .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٣٧١/١٣)

(٣) الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن جبرين

(٤) فتاوى أركان الإسلام ص ٤١٦

(٥) أحكام الجنائز ، وبدعها للألباني ، فقرة ١١٤

(٦) موقع الشيخ صالح الفوزان ، الفتوى رقم ٥٦٩٣

(٧) يراجع : الدكتور العرفج : المرجع السابق ص ٢٥٤ ومراجعه

(٨) في كتابه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ص ١٣٨

(٩) موقع الشيخ ابن باز

فالمظاهرات هي وسيلة يمكن استعمالها في الخير ، وفي الشر ، فهي معتبرة بمآلاتها ومقاصدها ، وقد أثبتت المظاهرات في تونس ومصر أنها حققت معظم أهدافها ولا سيما في إزالة رأس الظلم والطغيان والفساد السياسي والاجتماعي ، والإداري ، والاقتصادي ، والموالاة مع أعداء الإسلام والمسلمين .

فقد بذلت محاولات جادة خلال عصر الاستبداد والظلم والطغيان في مصر ، وتونس خلال أكثر من نصف قرن فكان جزاء الناصح السجن والتعذيب ، أو القتل ، والتشريد ، والنفي ، وقد زج بالدعاة في السجون وكم أوذوا ، وكم منهم قتلوا أو أعدموا ؟

ومع ذلك كان النظام . مع ظلمه . فاسداً متوغلاً فيه ، أخذ من الأموال العامة ما لا يعد ولا يحصى ، ولم يحقق أي خير يذكر لشعبه . لا الرفاهية الدنيوية ولا السماح بالدعوة وإعزاز الشريعة ، ولا الانتصار على الأعداء ، بل كان الدعم والولاء لعدونا الصهيوني حيث وصف حسني مبارك بأنه المنز الاستراتيجي له . كما ظهر ذلك أثناء حرب غزة .

فهل يجوز أن يصمت الشعب ويسكت على كل هذه المظالم والمعاصي والمفاسد ورأس النظام يريد الحكم إلى الموت ، ثم التهيئة لتوريث الابن في نظام جمهوري ، يناقض ذلك في نظري وفي فهمي للشريعة الإسلامية ، شريعة العزة والكرامة شريعة الدفاع عن الحق .

ان تغيير النظام الظالم بكل الوسائل السلمية المتاحة واجب ، ومن أهمها صناديق الاقتراع ، فهي الواجب الأول لو وجدت ، أما إذا لم توجد ، أو وجدت ولكن هيمن عليها النظام الظالم فزوّرها ، وحينئذ تكون الطريقة المثلى : المظاهرات السلمية الشعبية العامة .

فلا يجوز شرعاً السكوت عن الظلم والفساد ونحوهما من المحرمات القاطعات ، ولو وجدت تضحيات ، إذْ لا يمكن تحقيق مثل هذا التغيير إلاّ بشيء من التضحيات ولله در الشاعر :

""وللحرية الحمراء بابٌ * بكل يدٍ مضرجة يُدقّ""

وجوب النصيحة والتغيير :

وذلك لأن هذه الشريعة أوجبت النصح دائماً على المسلمين جميعاً : من الكبير إلى الصغير ، ومن الصغير إلى الكبير ، فلا يوجد شخص أصغر من أن يَنصح ، ولا شخص أكبر من أن يُنصح فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : (لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم)[1] .

(١) رواه مسلم الحديث ١٨٩٦

ومع النصيحة يجب السعي لتغيير المنكر (من الظلم والفساد ونحوهما) بكل الوسائل المتاحة ، ويدل على ذلك مجموعة كبيرة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، فمن الآيات قوله تعالى : (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[١] ، بل إن الله تعالى لعن جماعة من بني إسرائيل لأنهم لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر فقال : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [٢] ، وقال تعالى : (وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ)[٣] .

الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب التغيير :

ودلت آيات أخرى بأن العذاب يعم الأمة إذا لم يقم المصلحون بواجبهم ، ولم يغيروا المنكر ، ولم يمنعوا الظلم فقال تعالى : (وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِداً)[٤] وقال تعالى : (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً)[٥] وقال تعالى : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ)[٦] .

والأحاديث الدالة على وجوب التغيير ، والنصح ، والأمر بالعروف والنهي عن المنكر فكثيرة ، منها [٧] قوله صلى الله عليه وسلم :

– عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رَسُول اللَّهِ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان)[٨].

فدل هذا الحديث الشريف على وجوب التغيير حسب القدرات والاستطاعة بما لا يترتب عليه مفاسد أكبر ، ومن المعلوم أن المظاهرات السلمية وسيلة فعالة للتغيير فتدخل في الوسائل المعتبرة .

---

(١) سورة آل عمران / الآية ١٠٤

(٢) سورة المائدة / الآية ٧٨-٧٩

(٣)سورة هود / الآية ١١٣

(٤) سورة الكهف / الآية ٥٩

(٥) سورة الإسراء / الآية ١٦

(٦) سورة هود / الآية ١١٧

(٧) يراجع : رياض الصالحين للإمام أبي زكريا النووي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط. المكتب الثقافي السعودي بالمغرب ١٤١٩هـ ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٩٣-٩٧

(٨) رواه مسلم (٤٩) وأخرجه أبو داود ١١٤٠ و ٤٣٤٠ ، والترمذي ٢١٧٣ ، والنسائي (١١١/٨) ، وابن ماجه ٤٠١٣

– وعن ابن مسعود رَضِيِ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُول اللَّهِ قال: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن؛ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[١].

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بجهاد هؤلاء بكل الوسائل المتاحة ، ونفى الإيمان الكامل عمن لم يقم به ، وفي ضوء هذا الحديث فإن وسائل التغيير لم يحددها ، بل طالب بجهاد هؤلاء الذين لا يطبقون شرع الله تعالى ، ولا يقتدون بسنة رسوله ، وبالتالي فإن المظاهرات السلمية تدخل ضمن الوسائل المعتبرة .

– وعن النعمان بن بشير رَضِيِ اللَّهُ عَنْهماُ عن النبي قال: (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم؛ فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا)[٢].

فهذا الحديث من جوامع الكلم حيث جعل المسؤولية جماعية تضامنية ، وأوجب منع الظلم والاعتداء والاضرار ، وكل المفاسد بكل الوسائل المتاحة .

– وعن حذيفة رَضِيِ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)[٣].

فالحديث واضح في وجوب أن تكون المة حيّة واعية قادرة على التغيير .

– وعن أبي سعيد الخدري رَضِيِ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي قال: (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر)[٤].

– وعن أبي عبد الله طارق بن شهاب البجلي الأحمسي رَضِيِ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأل النبي وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل قال: (كلمة حق عند سلطان جائر)[٥].

---

(١) رواه مسلم (٥٠)

(٢) رواه البخاري (١٣/ ٥ ، ٦ ، ١٦٧) ومسلم ١٧٠٩ (١٤٧٠/٣) وأخرجه النسائي (١٣٧/٧ ، ١٣٨) وابن ماجه ٢٨٦٦

(٣) رواه الترمذي ٢١٧٠ ، وفي سنده عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري الراوي عن حذيفة لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط ، وآخر عن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط أيضاً ، ينظر : مجمع الزوائد (٢٦٦/٧)

(٤) رواه الترمذي ٢١٧٥ ، وأخرجه أبو داود ٤٣٤٤ ، وابن ماجه ٤٠١١ ، وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف ، لكن الحديث قوي بحديث طارق بن شهاب الآتي ، وبحديث أبي أمامة عند أحمد (٢٥١/٥ ، ٢٥٦) وابن ماجه ٤٠١٥ وسنده حسن

(٥) رواه النسائي (١٦١/٧) ورجاله ثقات ، وحسنه المذنري في الترغيب والترهيب (١٦٨/٣)

وجه الاستدلال بهذا الحديث وما قبله واضح ، وفيهما الرد من ذكر أن المظاهرات قد يترتب عليها إيذاء المتظاهرين بالقتل ونحوه .

– وعن ابن مسعود رَضِيِ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال رَسُول اللَّهِ : (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض) ثم قال: { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، لبئس ما كانوا يفعلون؛ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا؛ لبئس ما قدمت لهم أنفسهم} إلى قوله {فاسقون}[1] ثم قال: (كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم)[2] .

فهذا الحديث الشريف منع منعاً مطلقاً أن نترك الظالم ، أو العاصي الفاجر يمرح دون منعه ، وإلاّ فتكون النتيجة ما حصل لبني اسرائيل ، وما ذكره الرسول صلى الله عليه في آخر الحديث .

– وعن أبي بكر الصديق رَضِيِ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا أيها الناس إنكم لتقرؤون هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}[3] وإني سمعت رَسُول اللَّهِ يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)[4].

وهذا الحديث واضح في معناه .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي ذكرناها . وما لم نذكره أكثر . تدل بوضوح على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ووجوب التغيير ، ومنع الظلم والبغي ، وأن الأمة هي المخاطبة في مجموعها ، ولذلك يصبح ذلك فرض كفاية عليها ، وأنها إذا تركته فقد أثمت ، وإذا قام بها البعض سقط الاثم عن الآخرين .

كما دلت على أن الأمة لا يجوز لها التخلي عن هذه الواجبات مهما كانت الظروف ، واشتد الخوف فيجب التبليغ والبيان والتغيير فقال تعالى : (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ

---

(١) سورة المائدة / الآية ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١

(٢) رواه أبو داود ٤٣٣٦ ، والترمذي ٣٠٥٠ ، وأخرجه ابن ماجه ٤٠٠٦ ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ، فغن راويه عن ابن مسعود ولده أبو عبيدة وهو لم يسمع من أبيه

(٣) سورة المائدة /الآية ١٠٥

(٤) رواه أبو داود ٤٣٣٨ ، والترمذي ٢١٦٩ ، وأخرجه أحمد (٢/١) وابن ماجه ٤٠٠٥ ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ١٨٣٧

حَسِيباً)[1] ، وفي سبيل تحقيق هذه الفريضة في منع الظلمة المستبدين الفاسدين عن الظلم والفساد والفسق والفجور فإن أمام الأمة الإسلامية الخيارات الآتية ، حسب النصوص الشرعية :

(١) الخَيَار الأول : التغيير باليد ، وهذا يعني حمل السلاح ، والتمرد على الدولة ، وهذا غير جائز بنصوص كثيرة من السنة النبوية المشرفة إلاّ إذا ظهر من الحاكم كفر بواح لا شك فيه ، وهذا غير متحقق في ظاهر حكام المسلمين اليوم .

وبالتالي فهذا الخيار مستثنى عن عموم النصوص السابقة ، بل إن التغيير باليد هو من واجب الدولة المسلمة .

(٢) الخَيَار الثاني : النصح والارشاد ، وهذا مطلوب بلا شك بإجماع العلماء ، يقول ابن رجب : (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ، ورشدهم ، وعدلهم ، ووجوب إعزازهم في طاعة الله ، ومعاونتهم على الحق وتذكيرهم به ، وتنبيههم في رفق ولطف ولين ....)[2] وكان الحسن البصري يقول : (لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للإمام) .

والخلاصة أن النصيحة واجبة ما دامت ممكنة ، وما دام الحكام يسمعون ، ولكن الحكام الظلمة المستبدين اليوم قد أحاطوا أنفسهم بحجب وأستار وحراسات ، وقصور لا يصل إليهم في الغالب إلاّ مَنْ له حظوة عندهم ، أو له مصالح معهم ، فلا يسمحون بالعلماء الناصحين أن يصلوا إليهم ، ولو وصلوا إليهم لما سمحوا لهم أو لم يسمح لهم المنافقون حولهم إلاّ بكلمات المدح والثناء والاطراء ، ولو سمح لهم بذلك لما استمتعوا إلى أقوالهم ، ولم ينفذوا ما طلب منهم .

والدليل على ذلك أن هؤلاء المستبدين الذين حكموا البلاد والعباد سنوات طويلة ازدادوا ظلماً وطغياناً ، ولم يتعظوا بما حدث لأمثالهم على مرّ التأريخ .

وكل مسلم يتمنى أن يكون الحاكم عادلاً صالحاً يسوس البلاد سياسة حكيمة محققة الخير للجميع ، لكن هذا لم يتحقق في ظل هؤلاء المستبدين .

(٣) الخَيَار الثالث : السكوت ، والرضا بالواقع السيء والظلم البيّن ، والبغي الظاهر... ، والسكوت على مستوى الأمة والعلماء ، أو الشعب غير جائز شرعاً ؛ لأن (الساكت عن الحق شيطان أخرس) للأدلة السابقة.

ثم إن هؤلاء الشعوب الإسلامية والعربية قد سكتت سنوات طويلة فكانت النتيجة : المزيد من الظلم والطغيان والفساد ، وافقار الشعوب ، وإذلالهم ، فلم يحققوا لهم السعادة في الدنيا من الغنى والرفاهية ، ولا

---

(١) سورة الأحزاب /الآية ٣٩

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٢)

سمحوا لهم بالحرية الدينية والدعوة إلى الله تعالى ، بل فتنوهم في دينهم ، وقتلوا منهم من قتل ، وسجنوا منهم من سجن..... ، ولا حققوا لهم انتصارات على الأعداء ، فهؤلاء الصهاينة قد تمددوا في ظل حكم هؤلاء المستبدين ، فهزموا الجيوش العربية في حزيران ١٩٦٧ ، واحتلوا القدس والضفة ، وغزة ، وسيناء وجولان وغيرها .

فهل يجوز القول بالسكوت درءاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة ، وهل هناك مفاسد أكبر مما فعل هؤلاء بشعوبهم ، وهل هناك مضار أعظم مما فعلوا بهم من القتل والافقار ، والتعذيب ، والتشريد .... ؟ .

وإذا كنا نمنع التمرد المسلح إلاّ بشروطه فلا يبقى إلاّ خيار الثورات الشعبية العارمة التي يعد لها الإعداد الجيد من خلال المظاهرات السلمية التي شهدناها في تونس ومصر ، وغيرهما ، وأن كل من يُقتل في سبيل نصرة الحق وازهاق الباطل فهو شهيد بإذن الله ، كما ورد بذلك أحاديث ثابتة .

والخلاصة أن هذه المظاهرات أو الثورات السلمية ، وسائل لتغيير المنكر ، وإزهاق الباطل والظلم ، وقد حققت أهدافها حتى ولو كانت لها تضحيات ، وبما أنها سلمية مشروعة ، وأن مآلاتها إلى الخير ، وأن مقاصدها أيضاً مشروعة بل مطلوبة شرعاً ، فتكون مشروعة بل مطلوبة شرعاً بالضوابط التي ذكرناها ، علماً بأن ما حدث لبعض الثورات مثل ليبيا من حمل السلاح من باب الدفاع عن النفس ، ولم يُغير طبيعة (السلمية) .

ومن جانب آخر فإن للأمة الحق في الاعتراض على حكامها مهما كانوا إذا رأوا منهم ظلماً وجوراً ، او معصية ، أو مخالفة ولو في نظرهم ، كما أن لهم الحق في الاستفسار عن تصرفات الحاكم مهما بلغ ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأتيه بعض الناس ويقولون : (اعدل) فلا يعترض ، بل يوضح لهم الحق والعدل[١] .

الأدلة الخاصة :

وبالإضافة إلى الأدلة العامة فهناك بعض الأدلة الخاصة التي يُفهم منها صراحة مشروعية المظاهرات السلمية للتعبير عن الرضا ، أو الرفض لبعض الأمور ، منها :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، الذي رواه أبو داود في سننه ، وابن حبان في صحيحه بسندهما : (أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : إن لي جاراً يؤذيني ، فقال له : اصبر . ثلاثاً . فكرر عليه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : (انطلق فاطرح متاعك في الطريق) ، فأخرج متاعه في

(١) يراجع في ذلك : صحيح البخاري ، مع فتح الباري ، الحديث ٦٩٣٣ ، ومسلم ، الحديث ١٠٦٤

الطريق ، فاجتمع الناس عليه ، فقالوا : ما شأنك ؟ قال : لي جار يؤذيني ، فذكر القضية ، فجعلوا يقولون : لعنه الله ، فجاءه جاره فقال له : ارجع إلى منزلك فوالله لا أوذيك أبداً)[١] .

وجه الاستدلال بالحديث واضح ، حيث يدل على أن تغيير المنكر قد تحقق من خلال وسيلة جديدة رادعة ، أشبه ما تكون بمظاهرة سلمية صغيرة ، ولكن فيها الدعاء على المؤذي .كما هو الحال اليوم . فأثرت هذه الوسيلة على المؤذي ، فامتنع عن أذاه .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، الذي رواه أو داود ، وابن ماجه ، والنسائي والحاكم ، وابن حبان ، وعبدالرزاق بسندهم عن عبدالله بن عمر قال : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر فقال : يا رسول الله : قد ذئر النساء (أي اجترأ) النساء على أزواجهن .

فرخص الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد طاف البارحة بآل محمد سبعون امرأة ، كل امرأة تشتكي زوجها) ثم قال : (فلا تجدون أولئك خياركم) وفي رواية (ولن يضرب خياركم) [٢] .

وجه الاستدلال : أن ما فعلته هؤلاء النسوة من مظاهرة ضد ضرب الرجال ، وقد أقرهُنّ الرسول صلى الله عليه وسلم بل وقف معهنّ وأيدّ مطالبهنّ بأن الذي الذي يضرب ليس من الخيار ، دليل واضح على مشروعية المظاهرة للتعبير عن رفض بعض الأمور حتى ولو لم تكن من المحرمات .

يقول الدكتور سعود النفيسيان : (فإذا كان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرجن جماعات أو فرادى في ليلة واحدة يشتكين ضرر أزواجهن أليست هذه هي مظاهرة سلمية؟! فما الفرق بين هذا لو خرج اليوم أو غدا مثل هذا العدد أو أقل أو أكثر أمام وزارة الداخلية، أوزارة العدل، أو المحكمة الشرعية، أو دار الإفتاء، يطالبن بتوظيفهن أو رفع ظلم أوليائهن أولئك الذين يمنعونهن من الزواج أو خرجن يطالبن بإطلاق أولادهن أو أزواجهن الذين طال سجنهم مع انتهاء مدة الإحكام الصادرة بحقهم أو لم يحاكموا أصلا !! وإذا جاز هذا للنساء كما جرى في عهد النبوة فما الذي يمنعه في حق الرجال قولوا الحق يا رعاكم الله!!؟)[٣].

وبناء على ذلك فقد روي أنه سُئل الإمام أحمد عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال : (يأمره ، قلت فإن لم يقبل؟ قال: تجمّع عليه الجيران وتهوّل عليه لعل الناس يجتمعون ويشهرون به)[٤] .

---

(١) يراجع : صحيح الموارد ، الحديث ١٧٢٦ ، وقال الألباني : حسن صحيح ، سنن أبي داود ، الحديث ٥١٥٣

(٢) سنن أبي داود (٢٤٥/٢) وابن ماجه (٣٦٦/٢) والنسائي في السنن الكبرى (٣٧١/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٤١٧) والحاكم في المستدرك (١٨٨/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه (٤٩٩/٩) وعبدالرزاق في مصنفه (٤٤٢/٢) ، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه ، الحديث ١٦٢٨

(٣) ورقته المنشورة في موقع الفقه الإسلامي

(٤) يراجع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ١١٧

٣ . وبالإضافة إلى ما سبق فقد روى أبو نعيم في الحلية حول خروج الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بداية الدعوة في صفين عندما أسلم عمر ، وحمزة رضي الله عنهما ، حيث قال عمر : (يا رسول الله : ألسنا على الحق إن متنا وأن حيينا ، قال : (بلى) قلت : ففيم الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحق لتخرجنّ) فأخرجناه في صفّين ، حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد ، قال فنظرت إلى قريش ... فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها....) .

فهذا يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق المظاهرة مشروع .

وقد نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف من حيث السند ، حيث ضعّفه الألباني وغيره[١] ، ولكن القصة لها أصل يمكن الاستناد عليه[٢] ، بالإضافة إلى أن مثل هذه الآثار تقبل للاستئناس .

دور المظاهرات في الضغط الإعلامي على الحكام :

إن للمظاهرات دوراً كبيراً وضغطاً إعلامياً عظيماً على الحكام المستبدين إقليمياً ودولياً ، وتأثيراً خطيراً عليهم لا يتحقق بدون التظاهرة ، وتحقيق المطالب المشروعة للشعب ، أو لأي مجموعة تطالب بحقوقها المشروعة أمام الشركات والمؤسسات .

نماذج من تأريخنا :

وإذا قرأنا تأريخ أمتنا الإسلامية وعلمائها فنجدهم أنه لم يقبلوا بالظلم والفسق والفساد والفجور من الحكام ، فقد قامت ثورات مسلحة ، وسلمية ضد الظلم والفساد منذ ثورة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ، وثورة سيد الشهداء الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وثورات كثيرة حدثت ضد السلاطين والملوك ، فعندما احتل الصليبيون ثار المسلمون ضد عجز الخلافة في بغداد ، فسار جماعة من أهل حلب إلى بغداد مستنفرين على الفرنج ، فلما وردوا بغداد اجتمع معهم خلق كثير من الفقهاء فقصدوا جامع السلطان ، فوعدهم السلطان بإنفاذ العساكر للجهاد ، ولكنهم بقوا متظاهرين منتظرين ذلك ، فلما أتت الجمعة الثانية قصدوا جامع القصر

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، الحديث رقم ٦٥٣١

(٢) يراجع لإسلام عمر : السيرة النبوية الصحيحة لأستاذنا : د. أكرم العمري ، ط. قطر (١/ ١٧٧ – ١٨١)

بدار الخلافة ، ومعهم أهل بغداد ، فمنعهم حاجب الباب فغلبوه ، ودخلوا الجامع وكسروا شباك المقصورة[١] ، وقد كَتَبْتُ على هذه الحادثة في عام ١٩٨٠م فَقُلْتُ : (فكانت هذه الأعمال من هؤلاء ، ومعهم الفقهاء إعلاناً للحرب على الحكام المنشغلين عن أمور المسلمين ، والملتهين بالحفاظ على كراسيهم دون أدنى اهتمام بالجهاد وما تعانيه الشعوب الإسلامية .... فكان شعار هؤلاء : الإسلام واحد لا يتجزأ فكما أن الجمعة فرض عين فكذلك الجهاد فرض عين إن احتل شر واحد من أراضي الإسلام ، فكيف وقد احتل أولى القبلتين ؟)[٢] ، وقد روى المؤرخون : أن أهل قرطبة ثاروا على الوالي المرابطي بسبب اعتداء أحد جنوده على امرأة من أهل قرطبة ، فخلعوا بيعة المرابطين ، وأقاموا حكماً جماعياً جعلوا على رأسه ابن حمدين سنة ٥٣٩هـ ، ثم ما لبث هو الآخر أن طغى واستبد بالأمر ، وتَسَمّى بأمير المسلمين ، وناصر الدين ، فثار عليه أهل قرطبة أيضاً [٣].

هذا ما شرح الله به صدري ، سائلاً الله تعالى أن يكون مقبولاً عنده ، وأن يغفر لي عن الخطأ والزلل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) الكامل (٢٦١/٨)

(٢) مقدمتنا لكتاب الوسيط للإمام الغزالي (٦٢/١)

(٣) الدكتور محمد الجابري : ابن رشد سيرة وفكر ، نشر مركز دراسات الوحدة العربية ص ٢٦